

قال له انما جمع تغلبم الله الذين اجمع فان حفظك تستريح من ان ذلك  
 لك الحث حتى تغرب من الحيا به فان حصل لك من ذلك الوقوع ولو كان  
 كحل الحيات يورثه ذلك الولد وبعد ان قال اعقاب اي اولاد ما تدله  
 عقب حتى لا يبق منهم احد ذكر في كتاب الاخبار ويقوم سورة الاحزاب  
 ويحل للمعم ان ترث من هذه الوقعة اجمع والى اسمها انا محمدا  
 يورثه كذا انا شاء الله تعالى وقال النبي صلى الله عليه وسلم من وضع يده على  
 امرأته وهو حامل وقال اللهم القم الذي لم يولد له ولم يذمك الله  
 ما يظن محمد بن عبد الله عليه وسلم فانه ياتي غلاما كلا يبيع الادب  
 في المفاهيم فذلكما التخت ففتحه جوهره حقا بالماي وقال في بعض  
 في عين المرأة بحيث لا يستلحق الوقوع اصل في جنينها الذين ووقعت المرأة  
 اللبس ثم يقوم الرجل ويالجاء من جانبها الايمن وقد جرت ذلك  
 وفي حقا فليس كذلك قيل ان رجل من بني النضر اجمعي العورة ان  
 بساطه الى يساره بنت وقد قيل ان انفقت المباشرة في اليوم الثاني  
 ضم من ليطس يكون كذا وهكذا الجنين في وجهه الموضع الا انما من يكون  
 ان ههنا مقامين اصل الجبل وكون ذلك الجبل ذكر اذ اما الجبل فيجب له ان  
 المرأة على عمل الفرج بما اعلى في بيته فحظ ووجب ان يجمع على الهيئة  
 المجلد بعد ان ظهر والاغتسال وفي الغتال من احوال ليدن والتقس  
 في حال الغضب والهم والحزن ولا يكون اجمع ماور اعطى ووضع  
 على ايسر حال ويحضر في خيا لحيين لا تزال اقدم سورة والحسن هو  
 شرا يبطوا فوق الدنارين او ثقارهما ولا ينزل عن المرأة بعد الا تزال  
 الابهة ساعته فانه يذمها منبهة ليقف الخنة واما الاذكار فيجب ان  
 يسخن الروحان بالبحر والسطر والاعديت ويحرب التبراق والمشي  
 ويجري اجماع مدة بحيث يصير للمتي انا قوام غير دقيق ثم بعد ذلك يصير  
 حتى يذهب اشتها شرا يبطوا بعد ذلك مجتبا موصفا بالند واللك  
 والعود الصديق الحامد ويحذر عند الجماع الاقوياء ويغلب بين عظيم صورة  
 احسن خلقه واقوام جنت ثم يطاء انتهى كلام العلماء ومنها ان  
 يستن ان يبداء بالامعة قبل اللوا فتمت فان الوطى قبل الامعة جفا  
 خلاف البت في منع الامنة بالجماع حتى يظهر للثمن في يوم

سورة الاحزاب  
 في قوله  
 ما يظن محمد بن عبد الله

وتفصلها المذكورة  
 كتب الطيب

University

واشهوة في جنها فان ذلك ارجح للبين ولجدر ان يكون الوالد الحاقه  
 وبنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا خالط الويل اجماع اهل ولا يتو  
 ومنق والفتح والستكون الذكيك يقال شرا الذكور عيالا غثي اويث وليت  
 تجلبتها حتى تصيب المرأة من مثل انك تصيب منها في حديث اخر فانك  
 اذا وثقت في ان تضع لم ترل المرأة سائر يومها اي في قبته ذلك يوم سلكه  
 في النبت والذال المهلة صفة مبهمة من سدر بعمران تخرج من من الخ  
 كذا في الصحاح وقوله اي كسلا من قبل التغيير بالالمام ومنها ان كذا الكلام  
 في الوطى اي في حالة الجماع فانك منه حرسه وتعتقن مصدر الاخرين الولد ولو نظر  
 في الوطى في حالة الجماع الوطى منه من الذي الولد ذابعا ورد في الاشارة ان ذلك  
 يورث انسانا كذا في الصحاح فانك تاتت ما يشبهه رض الكه من امارات  
 عنه ومارتين من ان العورة هذا على ذاك البعض وشيل الاول ان ينظر لكون  
 البع في الشهوة قال شرايع سقايم وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول هكذا ولا  
 يقبلها شيئا في تلك الحالة فان من من يفتحين الولد اكون امه ولا يجمع  
 تحت شجرة مشرق فانه ياتي الولد ظلاما ولا بين الذنن والا قامة فكون  
 مريتا ولا غير طاهرا فيكون ينجلا شيئا ولا في الصيق من شعبان فياكي  
 باسارات الاخرى ولا تحت البزير الامن تحت الثمان والحاء صافقا  
 ولا في ليلته يورث السفر في اوقافها فيفق ماله في معصية الله تدن ولا ياتي  
 الاحال تتعلم البطن عن الطعام فان اكل حولا ويكون الولد خفيف  
 وفي كذا في فتح الاداب وقال اربعة يهد من العور وجم يفتان دخل الام  
 مع البنته وكل القديد الحاق والعشيان على الامتلاء وصاحبه المهور  
 كره في ابستان ولا يذم مضارع ادم الظرفي الماء الى فانه من ذهب  
 العقل بلقا لينة هكذا ورد في الاخرى يتو اي يتورق في ان كس الغاف  
 الى جعل الحامض حرام بالحق العليم قال الله عز وجل لئن لم تكن  
 يتو ايضا عن الاستماع مما نعت اللذات كالتمتع ونحوه فانك  
 الصا عدا في حصة واي يوسف وعند محمد يتو في شعبان القوم اي موضع الفرج  
 فيقول كذا في الفروع قال الاسم ولا ياترا في الحنم ولا بعد القطع في قول الفرج  
 في شرح نيس الكتاب وقيل ان ذلك يورث الحرام في الولد انما فان  
 يشهد به الوء اي بما معها حظه فان كان الذم عيلا اثر في الصحاح  
 بالوعود المشهورة والباء الوحلة هذا الهم الخالصة الطوبى قدس في يدنا  
 لا نرجع وان كذا في رصحة جندنا في قوله في قوله في قوله في قوله